

Distr.: General
17 May 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تشديد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/66/754). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وقد صدر تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في موعد أقصاه الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة تقريراً يوفر معلومات تفصيلية عن اعتماد خطة شاملة لإدارة مشروع تشييد المرافق الجديدة المقترحة لحفوظات الآلية في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، بما في ذلك الاحتياجات من البرامج والاحتياجات التشغيلية والتصميم النظري ومراحل الإنجاز الرئيسية بدءاً بمرحلة التصميم ثم مرحلة التشييد ثم مرحلة التشغيل. ويحدد التقرير الاحتياجات الوظيفية والبرنامجية، والوضع الراهن لمرحلة التخطيط، ويقدم معلومات عن تمويل المشروع، والترتيبات الإدارية، ومنهجية تنفيذ المشروع وجدوله الزمني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - معلومات أساسية

٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أنشئت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين يشرعان في عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (فرع المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في أروشا) و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (فرع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، في لاهاي). وفي القرار ٦٦/٢٤٠، خصصت الجمعية العامة مبلغاً أولياً قدره ٣ ملايين دولار لمجمل أعمال التشييد، في أروشا، للمرافق الجديدة المقترحة لمخفوقات فرع أروشا التابع للآلية وأذنت للأمين العام ببدء مرحلة التصميم النظري من المشروع.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الآلية ستضطلع بنوعين من الأنشطة تتمثل في (أ) الأنشطة المستمرة، بما في ذلك حماية الشهود، وتعقب الممارين، والإشراف على تنفيذ الأحكام، وإدارة المخفوقات وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية؛ و (ب) الأنشطة المخصصة التي تتكون أساساً من إجراء المحاكمات ومباشرة إجراءات الاستئناف والأنشطة التحضيرية أو أنشطة قضائية أخرى تندرج في إطار ولاية الآلية (انظر A/66/600، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥).

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الجمعية العامة أذنت، في قرارها ٦٦/٢٤٠، بملاك وظيفي لاستمرار الآلية في الاضطلاع بأنشطتها يتألف من ٩٧ وظيفة، أنشئت منها ٦٧ وظيفة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن المقرر تغطية الوظائف الـ ٣٠ المتبقية من خلال "ازدواجية أدوار" الموظفين الحاليين للمحكمتين، الذين سيقومون اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بمهام تتعلق بتشغيل الآلية بالإضافة إلى وظائفهم الحالية في المحكمتين، دون تكاليف إضافية. وعند إنجاز ولايتي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ستتطلب الآلية عنصرها الإداري الخاص بما لتقدم كل ما يلزم من دعم إداري لتنفيذ مهامها الموضوعية (انظر A/66/600؛ وانظر أيضاً الفقرة ١١ أدناه).

ثالثا - الاحتياجات الوظيفية والبرنامجية

احتياجات الموقع

٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام أن التعاون بين الآلية وحكومة جمهورية ترازيا المتحدة بشأن المرفق الجديد المقترح تعاون ممتاز حتى الآن. فقد وافق البلد المضيف على توفير الأرض وأي تسهيلات ضرورية للمرافق، مثل الكهرباء، والمياه، ونظام صرف الفضلات ومياه المجاري، بلا تكلفة تتحملها الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة أيضا من الفقرة ١٨ أنه، لأسباب أمنية، يتعين ألا يُبنى المرفق وسط المدينة، بل في منطقة غير مشيدة ومعزولة عن البنايات الأخرى والمرافق التجارية. وتشفي اللجنة الاستشارية على حكومة جمهورية ترازيا المتحدة لتعاونها في توفير الأراضي والتسهيلات الضرورية للمرافق دون تكلفة.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أن المرفق الجديد المقترح سيكون مقرا لفرع أروشا التابع للآلية وسيؤوي مستودع المحفوظات والسجلات؛ وقاعة لجلسات المحكمة؛ وقاعة للمطالعة والمعلومات؛ وحيزا لمكاتب موظفي الآلية؛ ومركزا للبيانات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وأماكن مشتركة. والحد الأدنى من الأراضي اللازمة لهذا المرفق هو حوالي خمس اكرات. ويشير الجدول ١ من التقرير إلى أنه يقترح أن يبلغ مجموع المساحة الإجمالية للمبنى ٩٤٠ ٤ مترا مربعا. وتحيط اللجنة الاستشارية علما باحتياجات الموقع العامة المقترحة لبناء المرفق الجديد لفرع أروشا التابع للآلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعاون مع كيانات أخرى مناسبة في أروشا لاستكشاف إمكانية الاشتراك في موقع واحد بهدف تقاسم الخدمات المشتركة و/أو الحيز المشترك، ولا سيما حيز قاعة المحكمة، وذلك لتقليل الاحتياجات والتكاليف العامة.

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أنه نظرا لما للوظائف المتبقية من طابع محدود في جوهرها، فإن الآلية الدولية ينبغي أن تكون هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا، تتناقص وظائفه وحجمه مع مرور الوقت، ويوظف عددا صغيرا من الموظفين يتماشى مع وظائفه المحدودة. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم كجزء من تقريره إلى الجزء الثاني من الدورة السابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة، معلومات مقارنة عن التكاليف للمتر المربع الواحد لهيكل مؤقت ودائم للمرفق الجديد لفرع أروشا التابع للآلية.

احتياجات البناء

٩ - أشار الأمين العام في تقريره إلى أن احتياجا قدره ٢ ١٩٠ مترا مربعا يُقترح للأماكن المتخصصة من المرفق الجديد، ويشمل مستودعا للمحفوظات والسجلات، وقاعة لجلسات المحكمة، وقاعة للمطالعة والمعلومات؛ ومركزا للبيانات، ومركز القيادة الأمنية، ومطعما صغيرا وعيادة طبية. وتُطبق عامل مرور نسبته ٣٠ في المائة (يتعلق بالمساحات اللازمة للممرات والردهات والمداخل) على الاحتياجات من الحيز (انظر A/66/754، المرفق ١ (ب)).

١٠ - وفي ما يتعلق بالمنطقة غير المجهزة بالمكيفات، (اللازمة لوقوف السيارات وأماكن الجلوس في الخارج التابعة للمطعم)، تقترح احتياجات مجموعها ١ ٧٠٠ متر مربع (انظر A/66/754، المرفق الثاني). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات من حيز ووقوف السيارات تقع ضمن نطاق استخدام الحيز المكاني المخصص للمركبات في مراكز العمل التابعة للأمم المتحدة وجرى حسابها بناء على المبادئ التوجيهية الموحدة للتصميم المعماري.

١١ - ووفقا للأمين العام، يشمل مجموع الاحتياجات من حيز المكاتب احتياجات صافية من المساحة اللازمة لـ ٩٠ موظفا تبلغ ٧٥١,٥ مترا مربعا (انظر الفقرة ١٢ أدناه). وقد تُطبق عامل مرور بنسبة ٣٠ في المائة، وكذلك عامل إضافي متصل بالأماكن المشتركة نسبته ٣٠ في المائة (يلزم لأماكن الاجتماع المحلية، وقاعات اجتماعات صغيرة، وحيز مشترك لإيداع الملفات، وحيز مشترك للطباعة وآلة النسخ التصويري) على احتياجات من حيز المكاتب مجموعها ١ ٢٧٠ مترا مربعا. كما تُطبق عامل إجمالي نسبته ٢٠ في المائة (مطلوب للغرف الميكانيكية والكهربائية، ومهاوي المصاعد، والسلالم وسُمك الجدار الخارجي) على الاحتياجات من حيز المكاتب والأماكن المتخصصة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن العوامل الثلاثة الإضافية المطبقة على الاحتياجات من المساحة، وهي عامل المرور، وعامل الأماكن المشتركة، والعامل الإجمالي، لا تتداخل مع بعضها بعضا وتتسق مع المعايير المعمول بها في القطاع. فقد طبقت تلك العوامل على أحدث مشاريع الأمم المتحدة، مثل المخطط العام لتجديد مباني المقر والمرافق المكتبية الجديدة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الآلية تحتاج إلى ٥٦ موظفا لأداء وظائفها المستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري توزيع تدريجي لحوالي ٣٤ موظفا بمجرد إغلاق المحكمتين القائمتين. وتلاحظ اللجنة أن العدد الإجمالي المتمثل في ٩٠ موظفا ما هو إلا أفضل تقدير

يستخدم لأغراض التخطيط المكاني. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة كذلك أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٤٠/٦٦، على ٤٤ وظيفة لاستمرار فرع أروشا التابع للآلية في أداء مهامه. وفي ما يتعلق بالأنشطة المخصصة للآلية، أبلغت اللجنة أيضا، بناء على استفسار منها، بأنه سيلزم المرفق الجديد أن يستوعب حوالي ٨٠ موظفا لدعم محاكمة واحدة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن إيواء الموظفين المخصصين سيوفر من خلال استخدام الأماكن المشتركة داخل المرفق، دون زيادة حجمها العام. وتحت اللجنة الاستشارية الأمين العام على التأكد من أن الاحتياجات من المساحة النهائية اللازمة للمرفق الجديد تعكس العدد الفعلي اللازم من الموظفين لأداء وظائف الآلية.

رابعاً - الوضع الحالي لمرحلة التخطيط

الترتيبات الإدارية

١٣ - ذكر الأمين العام في تقريره أن قلم الآلية يضطلع بالمسؤولية عن عمليات اتخاذ القرارات والرقابة اليومية المتصلة ببناء المرفق الجديد المقترح. وينسق قلم الآلية بشكل وثيق مع الجهات المعنية الرئيسية، مثل مكتب الشؤون القانونية، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكتب خدمات الدعم المركزية. وتضطلع وحدة إدارة الممتلكات الخارجية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية بالمسؤولية عن توفير التوجيه والدعم العامين في جميع جوانب تنفيذ المشروع، وعن تقديم المشورة التقنية في ما يتعلق بمراحل التخطيط والتصميم والبناء من المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، سيؤدي مكتب خدمات الدعم المركزية المشورة إلى الآلية بشأن أفضل الممارسات داخل منظومة الأمم المتحدة والدروس المستفادة من المشاريع المشابهة المتعلقة بتحسين التجهيزات. وتشدّد اللجنة الاستشارية على أهمية التشاور الكامل مع جميع الجهات المعنية طوال مدة المشروع بأكملها.

١٤ - وأشار الأمين العام كذلك إلى أنه في حين يتولى قلم الآلية المسؤولية عن المشروع ككل، ستقوم المكاتب الإدارية التابعة لإحدى المحكمتين بالأنشطة التقنية المتعلقة بالمشتريات واستقدام الموظفين، وذلك في إطار السلطة المفوضة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الآلية تعتزم توظيف مدير مشروع في الموقع برتبة ف-٤ لزيادة الموارد المتاحة في مجال إدارة المشروع والتصميم والبناء، تمول تكاليفه في إطار المساعدة المؤقتة العامة ضمن ميزانية المشروع. وتلاحظ اللجنة من تقرير الأمين العام أن المسؤوليات الرئيسية لمدير المشروع هي تقديم المساعدة وإسداء المشورة بشأن الإدارة العامة للمشروع؛ وإدارة شؤون المتعاقدين والخبراء الاستشاريين الخارجيين؛ وتحليل

استراتيجيات التخطيط والتصميم والتشييد؛ وصياغة المرجعيات؛ ووضع خطة لإدارة المخاطر. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن مدير المشروع سيضطلع بالمسؤولية عن تحديد المخاطر المحتملة في ما يتعلق بجوانب المشروع التقنية والتعاقدية وجوانبه المتصلة بالموارد والحوكمة والمستخدمين النهائيين خلال المراحل الأولى من التصميم والبناء. وفي رأي الأمين العام، ومع مراعاة الدروس المستفادة من بناء مرفق المكاتب الجديد في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تعيين مدير للمشروع هو أفضل وسيلة لتجنب المخاطر و/أو التخفيف من حدتها.

منهجية تنفيذ المشروع وجدوله الزمني

١٥ - يُقترح أن يستخدم المشروع منهجية التصميم - المناقصة - التشييد التي تستلزم التعاقد مع شركة للهندسة المعمارية من أجل التخطيط التام للمشروع وتحديد شروطه طبقاً لمستندات العقد، ثم التعاقد مع شركة أخرى للقيام بأشغال البناء. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الميزة الأساسية لمنهجية التصميم - المناقصة - التشييد هي أنها تمنح أقصى قدر من السيطرة والقدرة على الحد من المخاطر التي تتحملها المنظمة، ولا سيما خلال المراحل الأولية من تصميم المشروع. وأبلغت اللجنة كذلك بأن منهجية التصميم - المناقصة - التشييد هي الأسلوب المفضل للتعاقد بشأن مشاريع البناء الجديدة في القطاعين العام والخاص، وبأنها تتيح لشركات التصميم العمل بمثابة مدافع عن مصالح المنظمة في مجال رصد نوعية وكمية العمل المتعاقد عليها من جانب شركات البناء.

١٦ - وفي ما يتعلق بالجدول الزمني لبناء المرفق الجديد، أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه من بداية أنشطة التخطيط والتصميم إلى حين شغل المرفق في النهاية، يُقدر أن يستغرق المشروع مدة خمس سنوات وربع. وستبلغ الدول الأعضاء سنوياً بما يجرى من تقدم. ويرد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام موجز للجدول الزمني لإنجاز المرفق الجديد.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم تقديم تقديرات لتكاليف المشروع إلى الجمعية العامة في الربع الأول من عام ٢٠١٣ وأن الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ستدرج في الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن نقطة اتخاذ القرار الأساسية في ما يتعلق بالتصميم النظري وخطة المشروع وتكلفته التقديرية بالنسبة للجمعية العامة تقع في الجزء الثاني من الدورة السابعة والسنتين المستأنفة.

١٨ - وعند الاستفسار عن التأخيرات المحتملة في الجدول الزمني للمشروع، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الآلية استعرضت بالفعل ثلاثة مواقع محتملة ورفضتها وستجري استعراضاً لموقع رابع في المستقبل القريب. وتلاحظ اللجنة من تقرير الأمين العام أنه سعيًا إلى كفاءة

بقاء المشروع في حدود جدولته الزمني، ينبغي الانتهاء من عملية اختيار الموقع، بما في ذلك تأييد ذلك الاختيار من جانب مكتب الشؤون القانونية، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب خدمات الدعم المركزية والجهات المعنية الأخرى، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي رأي اللجنة، وبناء على التقدم المحرز حتى الآن في ما يتعلق باختيار الموقع، ثمة خطر وقوع تأخر في الجدول الزمني المقترح. وتعتزم اللجنة متابعة هذه المسألة، ولذلك تطلب تقديم جدول زمني مستكمل إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة.

خامسا - استنتاج

١٩ - تشدد اللجنة الاستشارية على أن يتضمن التقرير الذي من المقرر أن يقدمه الأمين العام إلى الجزء الثاني من الدورة السابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة معلومات أكثر تفصيلا عن نقاط اتخاذ القرار الأساسية في ما يتعلق بالتصميم النظري للمشروع وخطته وتكلفته التقديرية. وتلاحظ اللجنة أن عددا من المسائل الجوهرية المتعلقة باستخدام المرفق في المستقبل ما زالت لم تُحل. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، رهنا بالملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٨ أعلاه.